الأمم المتحدة

A/C.1/57/PV.15

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة **١٥**

الخميس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سمكولا كوانوكا ..... (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ (تابع)

مناقشة موضوعية وعرض لجميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي، والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم الأول هو ممثل ترينيداد وتوباغو الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.16.

السيد سيلي (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالانكليزية): لما كانت هذه هي الفرصة الأولى التي تعطى الكلمة فيها لوفد جمهورية ترينيداد وتوباغو في اللجنة الأولى في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، فاسمحوا لي، سيدي، بالإعراب عن ارتياح وفدي الكامل لرؤيتكم ترأسون أعمال هذه اللجنة، وللطريقة التي تديرون بها مع أعضاء المكتب الآخرين أعمال اللجنة في قضية نزع السلاح الحيوية.

وبصفتي رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ يشرفني أن أعرض باسم المجموعة مشروع قرار هذا العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهو الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.16.

ولحسن الطالع فإن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي قد نجت بقدر كبير في الأزمنة الأخيرة من الآثار المدمرة والماحقة للصراعات الداخلية والعابرة للحدود، التي نكبت بها مناطق أخرى. ولذا فمن المهم في هذا الصدد أن نواصل الكفاح في منطقتنا من أجل بلوغ الأهداف المترابطة للسلام والاستقرار والأمن والتنمية.

ويكشف تحليل تقرير الأمين العام عن أنشطة المركز، حسبما ورد في الوثيقة A/57/116 المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عن أن المركز مستمر في أداء ولايته على نحو فعال. ولتحقيق ذلك الهدف كان من الأنشطة التي اشترك فيها المركز خلال الفترة التي شملها التقرير من تموز/

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-64418 (A)

يوليه ٢٠٠١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التوقيع على مذكرتي تفاهم، إحداهما مع الزمالة السويدية للتصالح بشأن التعاون في تدابير الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها؛ والأخرى مع جامعة كوستاريكا للسلام التابعة للأمم المتحدة بشأن التدابير المشتركة لتيسير التعاون والتنسيق في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن طريق البحوث والأنشطة التدريبية على المسائل المتعلقة بالسلام ونزع السلاح والتنمية.

وفي كل من المجالات السبعة التي تتركز فيها أنشطة المركز، وهي بالتحديد، الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والألغام الأرضية المضادة للأفراد، والأسلحة التقليدية والأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والمعلومات واللقاءات العامة، ينظم المركز حلقات دراسية وحلقات عمل، ويشارك في الندوات ويساعد في تقدير جدوى تدمير عدة آلاف من الأسلحة النارية، ودورات الذخائر، بناء على طلب بلدين مجاورين من أمريكا اللاتينية، ويراقب التدمير النهائي في بيرو لآلاف الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ويقيم صلات مؤسسية مع منظمات إقليمية أخرى وهيئات تعاهدية لتحديد أوجه التآزر وتلافي ازدواجية الجهود، وأخيرا، فهو قد بدأ إعداد المطبوعات والتركيز على أنشطة المركز فيما يتعلق بالألغام الأرضية للأفراد، واستيراد وتصدير الأسلحة التقليدية والإنفاق العسكري وتدابير بناء الثقة وبناء الأمن.

وفي ضوء الأنشطة البالغة الموضوعية التي ينفذها المركز والمشاريع الفائقة الأهمية المزمعة وإن تطلبت موارد من خارج الميزانية فإن من دواعي سروري العظيم أن أقدم مشروع القرار A/C.1/57/L.16 واسترعي اهتمام الأعضاء إلى الأحكام الأساسية الواردة في مشروع قرار هذا العام.

ففي الفقرة الثالثة من الديباجة تشدد الجمعية العامة على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود التي بذلتها حكومة بيرو وحكومات أخرى لتحقيق هذا الهدف، وكذلك على الأعمال الهامة التي قام بها مدير المركز والتي شملت الجهود النشطة لجمع التبرعات. وفي الفقرة السادسة من الديباجة ترحب الجمعية العامة بالقرار الذي اتخذته حكومة كوبا بالتصديق على معاهدة تلاتيلولكو لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي الفقرة السابعة من الديباجة ترحب الجمعية العامة أيضا بإنشاء منطقة السلام والتعاون في أمريكا الجنوبية التي أعلنها رؤساء دول ورؤساء حكومات أمريكا الجنوبية في غواياكيل، إكوادور، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وفي فقرات المنطوق تؤكد الجمعية العامة أولا دعمها القوي لدور المركز الإقليمي. وتعرب عن ارتياحها وتهنئتها للمركز لتوسيع نطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية، وتطلب منه في الوقت نفسه أن يراعي المقترحات التي تقدمها البلدان في المنطقة والتي ترمي إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها، والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي.

كذلك تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للدعم السياسي الممنوح وللمساهمات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي، فهي ضرورية لاستمرار عمله. وهي تسلم بالدور الهام للمركز في تعزيز المبادرات الإقليمية المتفق عليها من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في ميداني أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية وبالنسبة للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية.

ويطلب مشروع القرار أيضا من الجمعية العامة أن تناشد الدول الأعضاء في الإقليم وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية، إما أن تقدم وإما أن تزيد مساهماتها الطوعية بغية تعزيز المركز الإقليمي ومن ثم تيسير تنفيذ برنامج أنشطته. وأخيرا يطلب المشروع إلى الأمين العام أن يزود المركز بكل الدعم اللازم في حدود الموارد المتاحة ليتسنى له تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته.

ولقد كان مشروع القرار هذا موضوع مشاورات بين الوفود المعنية ونحن نثق أنه سيحظى، كما حظيت نصوص مماثلة في الماضي، بتأييد الجمعية العامة.

السيد فلوريس (بيرو) (تكلم بالاسبانية): لقد طلبت الكلمة بشأن مشروع القرار المتعلق بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/C.1/57/L.16) بالصيغة التي عرضها ممثل ترينيداد وتوباغو باسم بلدان المنطقة. ويأتي مشروع القرار نتيجة توافق آراء بين جميع وفود أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ويمثل مسعى مشتركا يبين تنامي اهتمام جميع البلدان بالعمل الذي يقوم به المركز الإقليمي.

وشرح ممثل ترينيداد وتوباغو أهم جوانب مشروع القرار بوضوح تام. لذلك أود، بصفتي ممثل البلد المضيف للمركز، أن أحيط اللجنة علما بمجرد القليل من أبرز الأنشطة التي قام المركز بتنفيذها هذا العام. ومن المهم جدا أن الأمين العام قد عين مدير المركز أمينا تنفيذيا للاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ويبرز هذا التعيين فائدة المركز ومصداقيته، ليس بين الدول الأعضاء فحسب بل أيضا في نظر المنظمة ذاتها.

وأعد المركز الإقليمي مشروعا هاما لتدمير الأسلحة يسعى إلى دعم الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٩٧ للبلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ولقد عمل المركز مع حكومة الأرجنتين لتدمير أكثر من ٢ ٠٠٠ سلاح ناري في منطقة ميندوزا، حيث كانت هناك كميتين مكدستين من الأسلحة والذخيرة. وفي الوقت ذاته، يتعاون المركز في تدمير ١٠ ٠٠٠ سلاح ناري في ريو دي جانيرو، البرازيل. ومن المزمع تدمير أكثر من ٣٠ ٠٠٠ سلاح ناري و ١٠٠ ٠٠٠ طلقة ذخيرة تقريبا في الأرجنتين، وباراغواي، وبيرو هذا العام.

وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر في مدريد، بالتعاون مع برنامج الزمالة السويدية من أجل المصالحة، كان المركز ساحة لإنشاء أول محفل دائم للبرلمانيين مكرس لتنفيذ برنامج العمل. ويتألف المحفل من برلمانيين من أمريكا الوسطى ويدعمه برلمانا إسبانيا والسويد. والهدف من هذا المحفل تسهيل إصلاح التشريعات الوطنية المنظمة للأسلحة النارية وحث الحكومات على توقيع الاتفاقات الدولية وتنفيذها.

ونعتقد أن للمركز دورا هاما في إطار مبادرات نزع السلاح الجديدة في المنطقة وأنه يتعين مواصلة دعمه من خلال تقديم المشورة والمساعدة له. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار هذا، الذي ينسقه بلدي ويقدمه ممثلو كل بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بتوافق الآراء، كما جرت العادة مع النصوص المماثلة.

السيد هو زياودي (الصين) (تكلم بالصينية): في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أصدر مجلس الدولة الصيني لوائح جمهورية الصين الشعبية لمراقبة الصادرات من المواد البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها، التي تحدد بوضوح تدابير مراقبة الصادرات الصينية من المواد البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها. ولقد أيدت الصين دائما الحظر والتدمير الكاملين لكل أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة البيولوجية. وبوصف الصين دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية فقد أوفت دائما بالتزاماتها بجدية. ولم تقم الصين أبدا بتطوير أو إنتاج أو تكديس أسلحة بيولوجية ولم تساعد أبدا أي بلد آخر على حيازة أو صنع مثل هذه الأسلحة. وعارضت الصين دائما انتشار الأسلحة البيولوجية واتخذت مجموعة شاملة من التدابير الصارمة لمراقبة الصادرات.

وتم وضع هذه اللوائح الصادرة حديثا لمراقبة الصادرات من المواد البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها نظرا للأوضاع المحلية والدولية، وتم وضعها على أساس الممارسات والتجارب المحلية لبلدان أخرى في مجال مراقبة الصادرات. وبوصف هذه اللوائح أحد التدابير الهامة التي اتخذتها الصين لتحسين مراقبة صادراتها من المواد الحساسة، فإنها ستزيد من تحسين مراقبة الصين لصادراتها من المواد البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها.

ووفقا لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية، فإن الدول الأطراف ملزمة بتشجيع عمليات التبادل الدولية والأنشطة التعاونية للأغراض السلمية في المجال البيولوجي. وتولي الصين أهمية لمثل هذه الأنشطة وستستمر فيها. ووضعت الحكومة الصينية لوائحها هذه استجابة للتطورات الدولية والحاجة إلى تعزيز سيادة القانون في الصين، وكذلك لتنظيم التبادل والأنشطة التعاونية بين الصين والبلدان الأخرى في المجال البيولوجي.

وعندما تدخل اللوائح حيز النفاذ فإنها سترسي – إلى جانب اللوائح المعمول بها حاليا والمتعلقة بمراقبة الصادرات – نظاما شاملا لعدم الانتشار ومراقبة الصادرات يشمل جميع المواد الحساسة في المجالات النووية والبيولوجية والكيميائية ومجال القذائف. وسيزيد ذلك من تحسين الإطار القانوني لمراقبة الصادرات، وبالتالي سيكون له أثر بالغ على قدرة الصين على الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه عدم الانتشار وعلى التطوير الطبيعي لأنشطتها التجارية الخارجية والاقتصادية.

السيد بعيدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): سيركز بياني على نزع السلاح الإقليمي وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وهناك إدراك على نطاق واسع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية سبيل هام وحاسم لتشجيع عدم الانتشار ونزع السلاح. وفي الحقيقة، أصبحت المناطق الخالية من الأسلحة النووية خطوات تكميلية لازمة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وللأسف، رغم الدعوة القوية من المجتمع الدولي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، لم يتم بعد إنشاء هذه المنطقة. ولم تتخذ أية خطوات عملية للاستجابة لمطالبة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة على مدى ٢٩ عاما أو للنداء العاجل الذي توجهه المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام ١٩٩٥.

ولقد سهل الآن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط انضمام جميع الأطراف في المنطقة إلى معاهدة عدم الانتشار باستثناء إسرائيل. إن إسرائيل الطرف الوحيد في المنطقة الذي يواصل، في تحد للمجتمع الدولي، الاعتراض على المبادئ الأساسية لنظام عدم الانتشار

وبالتالي، يرفض الانضمام إلى المعاهدة. واختارت إسرائيل، التي تعاني من عدم شرعيتها في المنطقة، سياسة الإرهاب والترويع والتوسع. ومن ثم، تتبع إسرائيل برنامجا نشطا للأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وهو ما عرَّض المنطقة برمتها لانعدام الأمن والتوتر المتفجر. وتدير إسرائيل برنامجا سريا للأسلحة النووية في موقع ديمونة، الذي يفتقر إلى ضمانات السلامة منذ إنشائه. ورفضت إسرائيل بالفعل السماح لأي مفتشين – حتى المفتشين القادمين من البلدان الحليفة لها – بدخول الموقع.

والأهم من ذلك أن إسرائيل، من خلال سياسة رفضها لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، قد أوجدت حالة تشعر فيها دول المنطقة بعدم الأمان إزاء الانضمام إلى المعاهدات الدولية المعنية بأسلحة الدمار الشامل، إن بلدي، بوصفه دولة طرفا أصليا في معاهدة عدم الانتشار، وفي اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفي اتفاقية الأسلحة البيولوجية، قلق للغاية إزاء هذا الوضع الخطير. ذلك أن إسرائيل في نهاية المطاف، تبريرا لسياستها غير المقبولة عالميا، ما فتئت توجه الاتهامات الكاذبة وغير المحققة باستمرار ضد البلدان الأخرى في المنطقة.

لقد أصبح الوضع في المنطقة محموما، والسبيل الوحيد لإنقاذ الأرواح وإقرار السلم والأمن هو انتهاج كل الأطراف في المنطقة سياسة واضحة بالالتزام بالاتفاقات المتعددة الأطراف لعدم الانتشار ونزع السلاح، مع بذل جهود مخلصة لجعل المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، علينا ألا ندخر جهدا من أجل تعزيز موقفنا لمواصلة النهوض بهذا الهدف.

وثمة ثلاث خطوات أساسية ينبغي اتخاذها في هذا السياق. أولا، ينبغي أن تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار وأن تضع منشآتها النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحقيقا لذلك الغرض، وكخطوة ثانية، ينبغي للدول المتقدمة النمو أن تمتنع بالأخص عن نقل أو تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة إلى إسرائيل التي لم تلتزم بقضية عدم الانتشار ونزع السلاح. ثالثا، ينبغي لكل الأطراف الأخرى في معاهدة عدم الانتشار في المنطقة أن تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة وأن تستمر في ذلك.

إن إعادة التأكيد في مشروع القرار لهذا العام – الذي ينتظر أن يعتمد بتوافق الآراء – على الموقف المبدئي الثابت للمجتمع الدولي فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ومنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل إنما هي مناسبة جديدة للإعراب عن إصرار الجمعية العامة على النهوض بهذه المبادرة الهامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل بولندا لعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.48.

السيد ياكوبوفسكي (بولندا) (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها أمام هذه اللجنة، فاسمحوا لي أولا أن أهنئكم، سيدي، على انتخابكم لهذا المنصب الرفيع. وأود أن أؤكد لكم دعم وفدي، كما أتقدم بأحر التهاني إلى أعضاء هيئة مكتبكم.

يسرني أن أعرض على اللجنة الأولى، باسم بولندا وكندا، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.48، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

ومثلما كان الأمر في السنوات السابقة، تتمثل أهداف مشروع القرار هذا في تعزيز دور اتفاقية الأسلحة الكيميائية وحشد المزيد من الدعم لتلك الاتفاقية، التي تمثل أفضل وسيلة لدينا لتخليص العالم من هذه الأسلحة المقيتة. إن هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ قبل أكثر من خمسة أعوام تخدم أهدافا ذات أهمية أساسية. وتتزايد هذه الأهمية، خاصة في هذه الأيام. ومنذ نفاذ الاتفاقية،

أصبح حظر الأسلحة والحرب الكيميائية والالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية في ظل نظام دولي صارم للتحقق وتدمير منشآت إنتاج تلك الأسلحة في غضون فترة زمنية محددة، يشكلان التزامين قانونيين تلتزم بهما الدول الأطراف. وعلى الدول الأطراف أيضا أن تكون متقبلة تماما لنظام التحقق المنصوص عليه في الاتفاقية بغية ضمان عدم انتشار الأسلحة الكيميائية.

ويمكن لنا، بل وينبغي، أن نشعر بالرضا عن التقدم المحرز على مدى السنوات الخمس الماضية من أجل تحقيق مقاصد الاتفاقية. فقد تأكدت فعالية إجراءات التحقق وأحكامه. وتم تدمير كمية لا بأس بها من مخزونات الأسلحة الكيميائية. لقد أصبح عالمنا أكثر أمانا بكل تأكيد.

والدور المحوري في هذه العملية قد اضطلعت به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، سواء من خلال معالجة الإعلانات الوطنية وإجراء عمليات التفتيش في الموقع أو تقديم الدعم التقني للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. ومما يطمئننا ويثلج صدورنا رؤية هذه المنظمة تتقدم إلى مستويات أعلى من الامتياز في أداء مهامها.

لقد تم إنجاز الكثير من العمل حقا، ولكن لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله بغية تحقيق الهدف الأسمى للاتفاقية. فالدول الأطراف قد استثمرت الكثير في عملية تنفيذ هذه الاتفاقية. وهي تبذل قصارى جهدها على مستويات كثيرة – سواء في اجتماعات الدول الأطراف في لاهاي أو بتعاونها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويكفي أن نشير إلى ذلك، فقد اضطلعت المنظمة بأول عملية دولية للمساعدة والإمداد في كرواتيا في أيلول/سبتمبر، وذلك وفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية.

ومع ذلك، نعرف كلنا أن أهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية لم تتحقق كلها بالكامل. وفضلا عن ذلك، فإلى جانب الحقائق القديمة المعروفة، ثمة حقيقة أخرى جديدة تكمن في ظهور خطر الإرهاب الكيميائي. وعلى المجتمع الدولي أن يضمن ألا تقع الأسلحة الكيميائية في أيدي الإرهابيين. وعليه، فقد بات من الواضح تماما أن أهمية هذه الاتفاقية في ازدياد. وتتزايد أيضا أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأهمية التعاون بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة في إطار اتفاق العلاقة.

وفي ضوء كل ما تقدم، لا تزال عالمية هذه الاتفاقية تمثل أولوية قصوى. وهذا سيساعد بالتأكيد على منع كل وأي كيان من انتهاك الاتفاقية. وزيادة توسيع نطاق مجموعة الدول الأطراف أمر أساسي للتنفيذ الكامل للاتفاقية. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الآن ١٤٦ دولة، ولكن، كما يعلم جميع الممثلين بالتأكيد، أودعت ساموا صكوك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام في ٢٧ أيلول/سبتمبر. وبذلك، ستصبح ساموا الدولة الطرف الـ ١٤٧ في الاتفاقية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أي قبل أن تبت الجمعية العامة في مشروع القرار هذا. ويحدونا الأمل أيضا في أن يولد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في لاهاي في عام ٢٠٠٣، زخما جديدا في الجهود الرامية لتحقيق عالمية هذه الاتفاقية والتطبيق الكامل لجميع أحكامها.

إذ نتناول مشروع القرار هذا، فقد قررت كندا وبولندا مرة أخرى أن تتبعا الاستراتيجية المرعية منذ أمد بعيد وعدم دعوة أي مقدمين إضافيين لمشروع القرار. ونحن ممتنون للغاية لكل الوفود على تأييدها وتفانيها من أجل قضية الاتفاقية هذه، وعلى تفهمها لموقفنا.

ختاما، وباسم كندا وبولندا، أعرب عن أملنا في أن يعتمد مشروع القرار مرة أخرى دون تصويت، وذلك تدليلا على التزام المجتمع الدولي بحظر هذه الأسلحة المقيتة وإزالتها بالكامل.

السيدة هيغيتز (كندا) (تكلمت بالانكليزية): أشار وفد كندا في وقت سابق هذا الأسبوع إلى الخصائص المروعة التي تنفرد بها الأسلحة النووية. ولكن أسلحة الدمار الشامل الأخرى – الكيميائية والبيولوجية – بغيضة ومقيتة أيضا، على حد تعبير اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ولا بد من التخلص من كل هذه الأسلحة. وتحقيقا لهذا الغرض، يجب أن نعزز المعايير وأن نمتثل للاتفاقيات التي وضعناها من أجل مكافحة تلك الأسلحة.

ويسر كندا أن تشارك، مع بولندا، في تقديم مشروع قرار يؤكد مرة أخرى أهمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتحقيق عالميتها وتنفيذها تنفيذا كاملا. إن هذا الصك الدولي الحديث العهد نسبيا، الذي انضم إليه عدد كبير من الدول الأطراف – ما يقرب من ١٥٠ دولة في فترة زمنية قصيرة للغاية – قد دلل على قيمته في كفاحنا الجماعي ضد هذه الآفة. وفي هذه السنة، ومع بداية عهد جديد لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومع قيام الدول الأطراف بالأعمال التحضيرية من أجل المؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية، من الأهمية بمكان أن تبعث اللجنة الأولى والجمعية العامة برسالة تأييد قوية.

الأسلحة البيولوجية هي أكبر أسلحة الدمار الشامل بشاعة. ولقد عقدت كندا العزم، على غرار ما فعل كثيرون آخرون، على تعزيز واستخدام اتفاقياتنا للقضاء عليها. ونعرب عن سرورنا لأن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يعتبر الآن بصفته عنصرا مكوِّنا من عناصر القانون الإنساني الدولي. ونحث كل مَن أعربوا عن تحفظات على إلغائها. ونرغب في أن يركِّز المؤتمر الاستعراضي في الشهر القادم على التعاون العملي، وأن يستفيد بالالتزامات وبتدابير بناء الثقة القائمة حاليا بالفعل. وأي شيء أقل من ذلك سيؤدي يقينا إلى الإخلال بمسؤوليات حكوماتنا ويحبط أماني شعوبنا المتمثلة في اتخاذ إجراء تعاوني فعال.

الفضاء الخارجي بند مدرج أيضا في جدول أعمالنا. وموقف كندا معروف جيدا. ولقد أُعرب عنه في بياننا العام. نحن ملتزمون بمنع تسليح الفضاء الخارجي. ونخشى من وقوع ''مأساة في فضائنا المشترك''، ونعتقد أن الأمر يقتضي وضع صك متعدد الأطراف. ونرحب بمشروع القرار المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي'' ونتطلع إلى اعتماده.

السيد موراو (البرازيل) (تكلم بالاسبانية): تود بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروطي الجنوبي – الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل والبلدَان المنتسبان بوليفيا وشيلي، التي أتشرف بالتكلم باسمها، أن تؤكد من جديد التزامنا بالسلام والأمن والتعاون، حسبما صرحنا بذلك في أوشويايا، بجمهورية الأرجنتين، في تموز/يوليه ١٩٩٨. ومنطقتنا منطقة أصبح التعايش السلمي فيها هو القاعدة ويسود فيها الحوار والخيارات السلمية لتسوية المنازعات. ويُعد اتخاذ إجراءات تعاونية بشأن السلام والأمن أمرا حيويا للمحافظة على معدل التقدم المحرز في مجال التكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيما بين بلداننا. كما يُعد الحوار المستمر أمرا جوهريا لتهيئة مناخ يتسم بالشفافية والثقة بغية المحافظة على السلام والصداقة بين شعوبنا في وقت تُمتحن فيه المؤسسات الديمقراطية بسبب الأزمة الاقتصادية التي نكبت بها بلدان كثيرة في منطقتنا. وبالمثل، ينعكس التزامنا بالسلام والأمن في كثير من خبرات التعاون وبناء الثقة على الصعيدين دون الإقليمي والثنائي، بما في ذلك أنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك من خلال العمل الذي تقوم به الأرجنتين وشيلي

بشأن منهجية موحدة مشتركة لحساب نفقات الدفاع في البلدين.

وتتجاوز مساهماتنا في تهيئة مناخ الأمن في نصف الكرة الجنوبي العنصر العسكري بكثير. ويقع على عاتق المؤسسات العسكرية، تمشيا مع أماني المجتمع المدني، بدور تؤديه في بناء قارة سلمية متحدة تشترك بنشاط في النظام الدولي. وأعرب، بالنيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدين المنتسبين عن سرورنا لعقد اجتماع الخبراء المعنيين بتدابير بناء الثقة والأمن في المنطقة، المقرر عقده في ميامي يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، الذي أذنت بعقده الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وسيتابع هذا الاجتماع المؤتمرات الإقليمية التي عقدت في سانتياغو والسلفادور بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، بغية تقييم تنفيذها والنظر في الخطوة القادمة لتعزيز الثقة المتبادلة، حسبما حث على ذلك رؤساء الدول أو الحكومات في خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر القمة الثالث للبلدان الأمريكية، الذي عقد في مدينة كيبيك.

السيد الكبيسي (قطر): أود في البداية أن أتقدم بالتعزية والمواساة لأسر الضحايا الأبرياء وحكوماتهم وبالأخص حكومة وشعب إندونيسيا الصديقة، الذين راحوا ضحية الأحداث الإرهابية الدامية في جزيرة بالي، والتي ندينها مهما كان مصدرها وغاياتها.

وفي ظل التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي ومن بينها الإرهاب الدولي فإن الأمر يتطلب، ضمن جملة أمور، استجابة مشتركة، ويجب أن يتخذ موضوع نزع السلاح والأمن الدولي بُعدا جديدا والتزاما جماعيا جديدا ونهجا جديدا للأمن الدولي، وتضافرا وحشدا لجهودنا لمعالجة القضايا المتعلقة بنزع السلاح والقضايا ذات الصلة.

إن مشروع القرار المطروح أمامنا A/C.1/57/L.27 يشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة، وقد خص ذلك المؤتمر منطقة الشرق الأوسط باهتمام بالغ حيث أصدر قرارا مستقلا بشأنها طالب فيه دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة بالانضمام إليها فورا وبإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدون استثناء. وطالب القرار كذلك دول المنطقة باتخاذ خطوات عملية بغرض التقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبذل قصارى جهدها من أجل الوصول إلى ذلك.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، لأول مرة، قرارا بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويصدر قرار في هذا الشأن مرة كل عام منذ عام ١٩٨٠ بتوافق الآراء. وقد انضمت كافة الدول العربية في المنطقة إلى المعاهدة، كما جاء في تقرير الأمين العام A/53/379، ما عدا إسرائيل التي لم تنضم حتى هذا اليوم إلى المعاهدة أو تحرز أي تقدم في هذا الشأن، ولم تقم بإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لقد أكدت دولة قطر في المحافل الدولية السابقة الرغبة الصادقة في جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وكان آخر بياناتها ما ورد في كلمة سعادة وزير خارجية بلادي في خطابه أمام الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي جاء فيه:

”نحن في منطقة الشرق الأوسط يهمنا ويهددنا الخطر الماثل والواضح في ميزان

القوى، إذ أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي تمتلك ترسانة من الأسلحة النووية، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتوقيع عليها.

''وإننا نهيب بجميع الدول المحبة للسلام أن تطالب إسرائيل بالانضمام للمعاهدة، وإخضاع منشآتها النووية للرقابة الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية'' (A/57/PV.12، الصفحة ٣٨)

وجاء في تقرير الأمين العام بعنوان ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' (A/57/454) بأن الجمعية العامة أكدت من جديد في قرارها ٥٦/٢٧، في الفقرة ٢، على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط.

وأثار تقرير الأمين العام كذلك إلى القرار GC(46)RES/16 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنون ''تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط''، حيث أكد على الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط القرار الذي اتخذه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على الفور، وتطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ويعتمد المؤتمر العام للوكالة مثل هذا القرار سنويا للتأكيد على أهمية عدم انتشار الأسلحة النووية كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن فيها.

وختاما، يعد التوصل إلى إطار لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل أمرا حيويا وهاما. وله انعكاسات إيجابية على شعوب المنطقة ككل. وإن دوام السلام مرهون بالمحافظة على الالتزام الأدبي بالاتفاقيات المعقودة بين الأطراف المختلفة. وإن تخلي إسرائيل عن ترسانتها النووية سوف يكون عاملا هاما في تحقيق السلام العادل والدائم في المنطقة. وأننا في دولة قطر نتطلع إلى مستقبل مشرق وإلى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط حتى تتفرغ شعوب المنطقة لبناء مصالحها ورفع مستوياتها الاقتصادية والعيش بسلام.

السيد أويوغي (كينيا) (تكلم بالانكليزية): يأخذ وفد بلادي الكلمة ليعرب عن تأييده لمشروع القرار A/C.1/57/L.33 المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''، الذي عرضه ممثل اليابان أمس.

وفي يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عقد مجلس الأمن جلسة مناقشة علنية حول مسألة الأسلحة الصغيرة. وقد دلل وجود عدد كبير من المتكلمين، بما فيهم كينيا، على الأهمية المعلقة على تلك المسألة. ويشدد تقرير الأمين العام (S/2002/1053) بشأن هذا البند على حقيقة أن انتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل تهديدا عالميا للأمن ولحقوق الإنسان. وتشكل عملية منع الانتشار الجامح لهذه الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه تحديا لصون السلم والأمن الدوليين.

وقد أتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في شهر تموز/يوليه ٢٠٠١، أساسا قويا للعمل على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، مع الاعتراف بأن المسؤولية الأساسية للتعامل مع هذه المشكلة تقع على

عاتق الدول نفسها. والواقع أن برنامج العمل الذي اعتمد في ذلك المؤتمر قد سرد الخطوات التي ستتخذ في المستقبل، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان.

ومنذ ذلك الحين، تم اتخاذ عدد من التدابير من جانب الأمم المتحدة من خلال إدارة شؤون نزع السلاح التابعة لها، ومن جانب الدول نفسها منفردة أو متضافرة مع غيرها، وأيضا من خلال المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وثمة مسألتان تم التطرق إليهما خلال المؤتمر، وهما إمداد الأفراد العاديين بالأسلحة، وتوريدها إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول. وكما دعا وفد بلادي خلال المناقشة العامة في وقت سابق، نأمل أن يكون بإمكاننا اغتنام الفرصة التي سيتيحها اللقاء الأول للاجتماع المقرر عقده كل سنتين الذي سيتم في العام القادم لنتبادل المزيد من الآراء حول هاتين المسألتين نظرا لأن لهما تأثيرا مباشرا على أمن المواطنين العاديين والدول وعلى السلم والأمن الدوليين.

إن الأنباء الأخيرة التي أشارت إلى قيام أحد الأفراد بالتجوال في بعض المدن وإطلاقه عدة أعيرة نارية على مواطنين أبرياء مما أدى إلى مقتل بعضهم إنما يدلل على الأخطار التي أشرنا إليها في العام الماضي فيما يتصل بحيازة الأسلحة دون ضوابط.

وتعزيزا لتنفيذ برنامج العمل المشار إليه، استضافت جنوب أفريقيا – بالاشتراك مع سويسرا وكندا وكينيا ومالي والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا وهولندا – المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، المعقود في بريتوريا من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد نظر المؤتمر ضمن جملة أمور في مسألة التعاون بين بلدان أفريقيا وبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا المجال.

وفي يومي ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ عقدت الدول الأطراف في إعلان نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة المؤتمر الوزاري الاستعراضي الأول في نيروبي. وقد شارك في ذلك المؤتمر وزراء الخارجية من إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ورواندا والسودان وكينيا. واتفق هؤلاء الوزراء على إنشاء وتشغيل مراكز اتصال وطنية قبل نهاية عام ٢٠٠٢ وعلى وضع خطط عمل وطنية لمكافحة خطر انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأخيرا، وأخذا بعين الاعتبار حقيقة أنه ما من منطقة في العالم تأثرت من انتشار هذه الأسلحة أكثر من منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، فإن وفد بلادي يدعو جميع الدول لأن تؤيد مشروع القرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالصيغة الواردة في الوثيقة A/C.1/57/L.33.

السيد سود (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعرض مشروع القرار المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“ الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.50 في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، الذي اشتركت في تقديمه الدول التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، غيانا، فيجي، فييت نام، كوبا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

وما فتئت الهند تقوم منذ عام ١٩٨٩ إلى جانب البلدان الأخرى المشتركة معها في هذا الخصوص بتقديم مشروع القرار هذا بالذات لأننا نعتبره يتناول قضية ذات أهمية أساسية للمجتمع الدولي بصفة عامة وللبلدان العالم النامي بصفة خاصة. ويتيح لنا التقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا، ولا سيما الفتوحات الأخيرة الهامة للغاية، إمكانيات هائلة لصالح التنمية.

ومع ذلك، هناك حاجة إلى الاعتراف بأن بعض أوجه التقدم المشار إليها يمكن أن تكون لها تطبيقات عسكرية تجعل استخدامها ذا طابع مزدوج. ويكرر مشروع القرار المقدم هذا العام التأكيد على أن الحصول على التطورات العلمية والتكنولوجية هو شرط أساسي دونما شك للبلدان النامية ولتقدمها صوب النمو الاقتصادي ولتمكينها من المشاركة بشكل نشط في التجارة العالمية.

ومع ذلك، فإن العديد من هذه البلدان محرومة من الحصول على تلك التكنولوجيات بسبب أنظمة المراقبة التمييزية الموجودة في مجموعات حصرية تقصر تبادل هذه التكنولوجيات على بلدانها، بينما تحرم البلدان الأخرى من الحصول عليها، حتى وإن كانت لازمة للأغراض السلمية للتنمية. وكثيرا ما تعمل هذه الأنظمة كحوافز غير اقتصادية تعوق التبادل التجاري الطبيعي، وهي تتنافى مع مبادئ العلاقات الاقتصادية العالمية المنصفة.

ويجب أن نسلم بأن هذه السياسات الحصرية لمراقبة الصادرات قد استهلت من أجل التصدي للشواغل التي نشأت بشأن انتشار الأسلحة في وقت لم يكن قد أبرمت فيه اتفاقات عالمية في هذا الصدد. وقد أثيرت أسئلة منذ ذلك الحين تتعلق بما إذا كانت هذه الترتيبات الحصرية فعالة حقا في بلوغ هدفها المعلن لها المتمثل في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالتطبيقات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالأسلحة المتقدمة أو أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتتيح اتفاقية الأسلحة الكيميائية فرصة لوضع آلية قانونية غير تمييزية تفاوضت عليها أطراف متعددة لتتصدى في آن واحد لشواغل الانتشار الناجمة عن نقل غير منظم بينما تروج للتنمية الاقتصادية للدول الأطراف. وقد وضعت هذه الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف باستعراض قوانينها الوطنية في مجال التجارة في المواد الكيميائية بغية ضمان أنها تتماشى مع أهداف الاتفاقية.

ومع ذلك، فبقاء بعض النظم المخصصة الغرض لمراقبة الصادرات مما ينجم عنه فتتان من الدول الأطراف يذكرنا بالحاجة إلى التنفيذ المبكر لجميع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية بغية ضمان استمرارها للأمد البعيد.

إن الفشل في المفاوضات بشأن بروتوكول فعال يمكنه أن يعزز فعالية وتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، منع وللأسف من التوصل إلى نظام فعال لتنظيم ولنقل العوامل والتكسينات والمعدات والتكنولوجيات التي تدخل في إطار الاتفاقية.

وكذلك أدى عدم وجود اتفاق عالمي خال حقا من التمييز في مجال الأسلحة النووية إلى خفض فعالية جهود عدم الانتشار المبذولة في المجال النووي. ويتضمن عدم الانتشار النووي من جميع جوانبه ضرورة وجود تدابير من شأنها أن تروج لنزع السلاح النووي والتخلص التدريجي من الأسلحة النووية. وعدم وجود مثل هذه العلامة المميزة يجعل من الصعب تحقيق عدم انتشار نووي حقيقي.

وقد رأت الهند دائما أن أفضل السبل لبحث الشواغل المتعلقة بعدم انتشار المواد والتكنولوجيات ذات الصلة بنظم الأسلحة المتقدمة وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها هو عقد اتفاقات غير تمييزية تتسم بالشفافية

ومتفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، ويفتح باب الاشتراك فيها للجميع. ومن شأن تحلي هذا المبدأ في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف أن يحسن فعاليتها وأن يوجد أيضا زخما إضافيا صوب اكتسابها الصبغ العالمية.

ونحتاج الآن إلى نظام فعال وشفاف لمراقبة تصدير التكنولوجيات يتماشى مع أهداف عدم الانتشار من جميع جوانبها من دون التأثير على التطبيقات السلمية لهذه التكنولوجيات. وتأمل الهند، شأنها في ذلك شأن مقدمي مشروع القرار، أن يحصل مشروع القرار على تأييد كبير في اللجنة ولذلك توصي جميع الأعضاء باعتماده.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة أيضا لكي أعرض مشروع قرار آخر، A/C.1/57/L.52 المعنون ''تخفيض الخطر النووي'' في إطار البند ٦٦ (ح) من جدول الأعمال والذي تقدمه الأردن وبوتان وبابوا غينيا الجديدة وجزر مارشال والجماهيرية العربية الليبية وزامبيا والسودان وكوبا وكينيا وليسوتو ومدغشقر وموريشيوس وناميبيا وناورو وهايتي.

ونحن نرى أنه بعد نهاية الحرب الباردة، لا يوجد الآن أي تبرير للاحتفاظ بآلاف الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار. وتشكل هذه الحالة من الاستنفار العالي لهذه الأسلحة النووية خطر الإطلاق العفوي ردا على إنذار زائف أو معلومات خاطئة ومخاطر وقوعها في أيدي غير مستحقيها. ويجب أن تمنع العواقب التي لا يمكن تصحيحها لهذه الحتمية الخطرة.

ولقد بادرنا بعرض مشروع القرار هذا في عام ١٩٩٨، وما فتئ يلقى سنويا تأييدا واسع النطاق. وينادي مشروع القرار في نهجه المتواضع والعملي باستعراض المذاهب النووية واتخاذ خطوات شاملة لتقليل مخاطر الاستخدام غير المقصود أو العفوي للأسلحة النووية.

وقد تكون هناك بعض المخاوف حول الطابع المعقد للتكنولوجيات المستخدمة. ومع ذلك، فنحن نرى أنه يمكننا التغلب عليها إذا ما كانت لدينا الإرادة السياسية لكي نفعل ذلك. ومما لا شك فيه أن القضاء على الأسلحة النووية يتطلب مفاوضات مطولة، ولكن ينبغي ألا يثنينا ذلك عن اتخاذ خطوات مرحلية لتقليل الخطر الداهم الذي تشكله هذه الأسلحة النووية، وخاصة أن المخطط العالمي للأمن ينطوي على تهديد خطير من الإرهابيين.

إن الحاجة الماسة والملحة لتقليل المخاطر الشديدة المرتبطة باستخدام الأسلحة النووية غير المقصود أو العارض أو من غير إذن مشروع قد أيدته منذ سنوات عديدة الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وأيضا حكومات عديدة في جميع أنحاء العالم ومنظمات غير حكومية. وما لجنة كانبيرا ومؤسسة بغواش ومحفل طوكيو إلا بعض المنظمات التي أصدرت تقارير مفصلة عن هذا التهديد.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ اقترح الأمين العام عقد مؤتمر دولي كبير يساعد على التعرف على سبل القضاء على الأخطار النووية بغية المساعدة على تركيز الانتباه على المخاطر التي تشكلها أقصى حالات الاستنفار لآلاف الأسلحة النووية المنتشرة. وثمة إعلان اعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عزم أيضا على عقد مؤتمر دولي صوب تحقيق هذا الهدف.

إن تقرير الأمين العام المقدم في عام ٢٠٠٢ تماشيا مع القرار ٥٦/٢٤ جيم يشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها لتهيئة ظروف تسمح بالتوصل إلى توافق آراء دولي على عقد هذا المؤتمر. وتعهد الأمين العام بأن تواصل الأمم المتحدة الوفاء بولايتها المتعلقة بالإسهام في تقليل الخطر النووي عن طريق الدعوة إلى نزع السلاح النووي وعدم

الانتشار والترويج للحوار بشأن مقترحات وأفكار جديدة في هذا السياق، وأيضا دعم التثقيف والمعلومات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

ولهذه الأسباب، نقترح الطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده وتقديم الدعم للمبادرات التي تسهم في التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة بتقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/56/400) وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

إن التوصيات الواردة في التقرير عملية ويمكن تنفيذها. وقد حاولنا، من خلال مشروع قرارنا، أن نحصل على تأييد جميع الدول، وهو الأمر الضروري لضمان سلامة وأمن البشرية في عالم خال من خطر الإطلاق العفوي، والإنذارات الزائفة والمخاطر التي تشكلها الأسلحة المنشورة على أعلى حالات الاستنفار.

إن مشروع القرار هذا مشروع بسيط ونحن نحث جميع الوفود على تأييد تنفيذه، لأننا نرى أننا باعتماد مشروع القرار هذا ووجود الإرادة السياسية الضرورية لتنفيذه نكون قد خطونا خطوة كبيرة صوب تقليل الخطر النووي.

السيد إيريندو (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، بما أنني أتكلم للمرة الأولى في هذه اللجنة، اسمحوا لي أن أهنئكم لانتخابكم عن جدارة. كما أود أن أعرب عن تهاني لأعضاء المكتب الآخرين. وأضم صوتي إلى المتكلمين الآخرين في الإعراب عن التعازي لوفود إندونيسيا والفلبين وغيرهما من البلدان التي سقط مواطنوها ضحية للعمل الإرهابي الوحشي في بالي. وتعتبر تلك الحادثة تذكرة جديدة بأخطار الإرهاب على السلم والأمن. كما تشكل دعوة عاجلة أخرى لبذل جهود جماعية منسقة لمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

وأتشرف بأن أعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.21 المعنون ''الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية''. وقد تكلم وفدي بإسهاب أثناء المناقشة العامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها حكومتي، بالإضافة إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتنفيذ أحكام القرار ٥٥/٣٣ قاف. ويرد في تقرير الأمين العام (A/57/159) بيان جيد جدا عن آخر التطورات المتعلقة بهذه العملية.

وأود ببساطة أن أؤكد أن مشروع القرار هذا إجرائي. فهو يحيط علما بتقرير الأمين العام ويعرب عن التقدير للجهود التي بذلها لتنفيذ القرار ٥٥/٣٣ قاف. وهو كالقرار السابق، يقر ويؤيد علاقات حسن الجوار التي تقيمها منغوليا مع جيرانها، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا لتنفيذ أحكامه.

وبالرغم من أن مشروع القرار الذي أعرضه اليوم إجرائي، فقد كان موضوع دراسة متأنية من جانب الوفود المهتمة بالأمر. وبالتالي، فإنه يحظى بتأييد واسع. ولذلك يأمل وفدي بأن توافق اللجنة كما فعلت في الماضي على اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

السيد تاجوري (الجماهيرية العربية الليبية): في البداية اسمحوا لي يا سيادة الرئيس أن أتقدم بأحر التعازي القلبية لشعب وحكومة إندونيسيا ولأسر ضحايا الأحداث الإجرامية الأخيرة التي وقعت في بالي والتي تدينها بلادي بقوة.

وفي هذا الإطار، أود أن أتطرق إلى موضوعين اثنين وهما. أولا، يود وفد بلادي تأييد مشروع القرار A/C.1/57/L.28، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط''، والذي قدمه وفد مصر الشقيق، وذلك إدراكا منه لأهمية إنشاء هذه المناطق لإظهارها من الأهداف الرئيسية التي تخدم الأمن والسلم

الدوليين. وتؤمن بلادي إيمانا راسخا بأهمية نزع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وقد أكدت بلادي على ذلك حيث أنها طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووقعت على معاهدة بليندابا لجعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

كما أكدت بلادي على أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. إلا أن رفض الإسرائيليين الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع منشآتهم النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد وقف حائلا دون تحقيق هذا المطلب الجماعي الذي طالبت به قرارات الأمم المتحدة ومن بينها قرار المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. وكذلك ما أقره المؤتمر الاستعراضي السادس للمعاهدة لعام ٢٠٠٠ وبالإجماع في وثيقته الختامية.

ومن أجل إحلال السلام والأمن الدوليين، فإن بلادي تناشد المجتمع الدولي تنفيذ هذه القرارات المتعلقة بإنشاء هذه المنطقة وبالخصوص من جانب الإسرائيليين وممارسة المزيد من الضغوط لإجبارهم على الانصياع للإرادة الدولية والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع منشآتهم النووية تحت الرقابة الدولية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكذلك وضع جدول زمني لتدمير ما لديهم من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

ثانيا، نشكر جزيل الشكر السيد السفير تيبور توث على تقديمه لمشروع القرار A/C.1/57/L.22، المتعلق باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية وشرحه لمخاطر انتهاك هذه الاتفاقية وما يتطلبه من الدول الأعضاء لتعزيز هذه الاتفاقية. و ترى بلادي بوصفها طرفا في الاتفاقية وشاركت بفعالية في الاجتماعات المتعلقة بتعزيز الاتفاقية، أن من الأهمية بمكان توصيف هذه الحالة التي مرت بها الاتفاقية أو التي مرت بها لتعزيز هذه الاتفاقية والظروف التي مرت بها حتى يمكننا العمل على الاتفاق على نهج واحد لنعزز به الاتفاقية. ولتحقيق هذا الهدف فإن الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للدول الأطراف في الاتفاقية الذي أنشئ منذ عام ١٩٩٤ يهدف إلى إبرام صك ملزم قانونا لتعزيز الاتفاقية. وقد عقد هذا الفريق المخصص ٢٤ اجتماعا على مدى ما يقرب من سبع سنوات. غير أنه للأسف، فشل باستمرار في التوصل إلى إبرام بروتوكول عالمي بل أكثر من ذلك فشلوا حتى في الاتفاق على صياغة التقرير النهائي ليعرضه على المؤتمر الاستعراضي الخامس، وذلك بسبب موقف دولة واحدة تعارض استمرار عمل هذا الفريق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المؤتمر الاستعراضي الخامس الذي عقد في جنيف في نهاية العام الماضي قد فشل هو الآخر في إصدار إعلانه الختامي بسبب اقتراح دولة واحدة إنهاء عمل الفريق المخصص رغم معارضة الأغلبية لذلك. وعليه، غلق المؤتمر وسيعاد عقده في نهاية السنة الحالية.

وبلادي ترفض رفضا باتا فرض سياسة أحادية الجانب لتعزيز الاتفاقية. وتؤكد أن أنجع وسيلة لذلك هي استمرار عمل الفريق العامل المخصص حتى الانتهاء من ولايته، وإعداد صك ملزم قانونا عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. ودعوة كل الدول التي لم تنضم بعد إلى الانضمام السريع إلى الاتفاقية حتى تتحقق عالمية الاتفاقية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لمراقب منظمة المؤتمر الإسلامي.

السيد حاجي حسيني (منظمة المؤتمر الإسلامي) (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أخاطب

فيها اللجنة في هذه الدورة، أود أن أعرب عن تهانينا الصادقة للرئيس ومن خلاله، لأعضاء المكتب الآخرين على انتخابهم لشغل مناصبهم الرفيعة. ونحن واثقون بأن مداولات هذه اللجنة ستسير بنجاح في ظل قيادته المقتدرة والحكيمة. كذلك أود أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره عن البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''، الوارد في الوثائق A/57/214، و A/57/214/Add.1 و A/57/214/Add.2.

وتحرص منظمة المؤتمر الإسلامي على مراقبة مداولات اللجنة الأولى والمشاركة فيها، وهي اللجنة التي تتصدى لقضايا تهم الدول الأعضاء في المنظمة، التي هي بدورها دول أعضاء في الأمم المتحدة.

ومن بين هذه القضايا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة وسط آسيا وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وبالنظر إلى تسليم المنظمة بحقيقة أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو وسيلة فعالة لمنع الانتشار النووي ومن شأنه أن يسهم في نزع السلاح النووي ويؤدي إلى الهدف النهائي لتحقيق نزع سلاح كامل وعام، ظلت هذه القضية في جدول أعمال المنظمة منذ سنة ١٩٧٦.

وبعد ذلك، أحرز تقدم بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا عقب انتهاء حفل التوقيع على معاهدة إعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية في مصر في سنة ١٩٩٦. وقد رحبت منظمتنا بذلك التطور الإيجابي وهي تؤيده. كما شارك مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة والعشرين، التي عقدت في الخرطوم بالسودان، في حزيران/يونيه سنة ٢٠٠٢ في الترحيب بالاتفاق الأخير على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى بوصفه خطوة هامة جدا في عملية نزع السلاح.

أما فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط، مما يدعو للأسف أن إسرائيل ما زالت هي العقبة الوحيدة أمام تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة وفي ذلك الصدد، اعتمد مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، في الدورة التي أشرت إليها، قرارا يحض جميع الدول، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على إعمال الضغط على إسرائيل لكي تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما دعا المؤتمر المجتمع الدولي، ومجلس الأمن بصفة خاصة، إلى إجبار إسرائيل على أن تمتثل للقرارات ذات الصلة ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، وأن تنفذ فورا قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت الذرية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأود أن أضيف أن القرار أيضا التمس من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تحافظ على مواقفها في الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات الدولية بغية تعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وأن تزيد من تنسيق هذه المواقف.

وأود أن أختتم كلمتي بالإشارة إلى البيان الذي أدلى به الرئيس أمام هذه اللجنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٢.

> ''ويجب أن تتمثل أهدافنا في مواصلة عملية تعزيز المعايير العالمية بغية القضاء على أكثر الأسلحة التي عرفها العالم فتكا، وتدعيم الرقابة على الأسلحة الأخرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين، واستكشاف التدابير اللازمة للنهوض بمنع نشوب الصراعات والحل السلمي للتراعات''. (A/C.1/57/PV.2، ص ١)

وأملنا كبير بأن يعمل المجتمع الدولي بجماعية نحو تحقيق تلك الأهداف السامية حتى يعم السلام والأمن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن الدول الأعضاء التالية أصبحت من مقدمي مشاريع القرارات التالية: A/C.1/57/L.4، جنوب أفريقيا، والصين، وقبرص، ولكسمبرغ؛ A/C.1/57/L.5، أرمينيا؛ A/C.1/57/L.25، أوغندا، وقبرص، واليابان؛ A/C.1/57/L.30، أوغندا؛ A/C.1/57/L.31، ألبانيا؛ A/C.1/57/L.32، مصر؛ A/C.1/57/L.33، إستونيا، وأوغندا، والرأس الأخضر، ومدغشقر؛ A/C.1/57/L.34، توفالو؛ A/C.1/57/L.35، ساموا، وفيجي، وقيرغيزستان، وميكرونيزيا، ونيوزيلندا؛ A/C.1/57/L.36، سيراليون؛ A/C.1/57/L.38، أوغندا، وبولندا، واليمن؛ A/C.1/57/L.43، أوغندا؛ A/C.1/57/L.44، قبرص؛ A/C.1/57/L.45، أوغندا؛ A/C.1/57/L.46، سيراليون؛ A/C.1/57/L.51، و A/C.1/57/L.52، كمبوديا؛ و A/C.1/57/L.53، سيراليون، واليمن.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.